وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل
ايضا ولو جال بسيفه فاصابه مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة
راجيا صيدا فقتله حرم   في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيرها
والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل وغيرها والاخر مندوب
فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة
اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله
اليمنى بلا شد وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته
بحيث لا تراه الذبيحة وان يسقيها وان لا يذبح واحدة بحيث
تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند
ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ولا يقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة
فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او
غيره مما سوى الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر
كالسجود له   على الصحيح هو المعتمد   نصا او لعلى البنا
للمفعول كما تقدم   كشاة انسية توحشت هذا من افراد
ما يحل بارسال الجارحة كما يأتي فيخرج به نحو بعير تردى في بير فانه
وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه
والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع
القدرة بخلاف فعل الجارحة   حيث قدر عليه متعلقة
بعقرة وهو من القدرة على امكان الاصابة في اي جزء من الصيد
لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي ذلك عقرا المفيد
ان ذلك ليس في الحلق واللبة فلو تردى بعير فوق بعير
اخر مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني

فهو

فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا
لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في
فتاوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك
ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا
ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل
البعير الاعلى فانه يحل   ويستحب في الذكاة فيه تغليب
المندوب على الواجب مرتبتا ونهما فتامل   اربعة اشياء
اي بمجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع
الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا
لقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة
فتامل   وهو اخره اي مع المد   دفعة واحدة ليس بشرط
بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتداء الوضع الثاني اخرى ق وبه علم انه لو اخرج شخص
امعاء المذبوح مقارنا للذبح لم يحل وكذا لو وضعا سكينتين
خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم مذفف موح لم يحل ويكفي ظن الحياة
المذكورة ويعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم
لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال
عليه الهلاك فتامل   من الحلقوم والمري الواو بمعنى
او ولو عبر بها لكان اولى فتامل   قطع الحلقوم والمري ولو مع
بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب
قطع ما وراء الودجين الى جهة القفا ولا ما امامهما من الجلد كان
ادخل السكين مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا

كلام هذا الشرح
اذا طال الفصل
اه تقرير عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)